

أهداف الدرس

- 1- أن أتعرّف بعض أحكام الطلاق والرجعة.
- 2- أن أدرك المقاصد الشرعية لأحكام الطلاق والرجعة.
- 3- أن أتقّى الله عز وجل وأتوكّل عليه في كل شئوْنِي.

بعد بيان الآية السالفة حكم الطلاق وبعض آدابه الشرعية ، ومنها أن يقع في طهر ، وأن تعقبه عدة تقضيها الزوجة في بيت الزوجية ، فلا يجوز إخراجها ولا خروجها منه إلا أن تأتي بفاحشة مبينة ، بينت هاتان الآيتان ما يتعين فعله إذا ما أشرفت العدة على نهايتها .

فماذا على الزوج فعله إذا ما أشرفت عدة زوجته على نهايتها؟ وما الحكمة من مشروعية العدة وأحكامها؟

الآيات

قال تعالى: ﴿بَلِّغُوا بَلِّغُوا أَجْلَهُمْ فَأَمْسِكُوا كُفْرَهُمْ يَمْعُرُونَ أَوْ قَارِفُونَ يَمْعُرُونَ وَأَشْهَدُوا عَدْلِي مِنْكُمْ وَأَفِيضُوا الشَّفَاعَةَ لِلَّهِ عَالِمُ الْكُفْرِ يُوعِظُ بِهِ، مَرَّكَانَ يَوْمَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَوَلَّى اللَّهَ يَجْعَلْهُ، فَخَرَجَ 2 وَتَزِفُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَخْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ، إِنْ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ، فَذَجْعَلِ اللَّهَ لِكُلِّ شَيْءٍ فَذَرًا 3﴾ [سورة الطلاق: 2-3]

الشرح:

بَلَّغْتَ أَجَلْفَشْ : قاربين آخر العدة.

عَدَوْعَ عَمْدَلٍ: العدالة: اجتناب الكبائر، وتوقي الصغائر والمحافظة على المروءة.

وَأَفِيمُوا الشَّهَادَةَ: إقامة الشهادة: القيام بها وعدم الامتناع عنها.

بَلِّغْ أَمْرًا: يبلغ ما يريد ولا يعجزه شيء.

قَدْرًا: مقداراً معلوماً ووقتاً محدوداً.

استخلاص مضامين الآيات:

1- متى يخير الزوج بين الإمساك أو الفراق؟

2- ما المطلوب في الآية ممن راجع زوجته؟

3- من الذي يلتزم بأداب وأحكام الطلاق والرجعة؟

التفسير

اشتملت هاتان الآيتان على ما يأتي:

أولاً: أحكام نهاية مدة العدة

بعد بيان حكم الطلاق والعدة ووجوب إحصائها وضبط وقتها؛ لما يترتب عن ذلك من آثار شرعية، بين سبحانه ما يتعين فعله في نهاية مدة العدة، فقال: ﴿بَلِّغْ أَجَلْفَشْ﴾ المراد ببلوغ الأجل آخر العدة، أي: فإذا قاربت العدة على الانتهاء، والكلام فيه مجاز حيث شبه مقارنة الشيء بالوقوع فيه والتلبس به، والقرينة هي قوله: ﴿أَجَلْفَشْ﴾ لأنه عند بلوغ الأجل حقيقة تمتنع المراجعة، ﴿بَلِّغْ أَمْرًا مَعْرُوفٍ أَوْ قَارِفُوفٍ مَعْرُوفٍ﴾ أي: إذا أشرفت العدة على نهايتها فأنتم أيها الأزواج مخيرون بين أمرين: إما أن

تراجعوا زوجاتكم وتعاشروهن بالمعروف ، وإما أن تتركوهن على حكم الطلاق الأول فيقع الفراق عند نهاية العدة؛ لأن الطلاق الرجعي يصبح بائنا، وتؤدوا لهن حقوقهن كاملة، فالإمساك بمعروف هو: تحسين العشرة وتوفية النفقة، والفراق بالمعروف هو: أداء الصداق والإمتاع حين الطلاق والوفاء بالشروط وغير ذلك من الحقوق المترتبة عن الطلاق.

فإذا تم اختيار الرجعة فينبغي الإشهاد عليها وتوثيقها دفعا للريبة وقطعا للنزاع، وصونا للحقوق، قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ الخطاب موجه للأزواج، والمأمور به هو الإشهاد على الرجعة عند الجمهور، وقد اختلف فيه هل هو واجب أو مستحب؟ على قولين في المذهب المالكي.

وقال ابن عباس: هو الشهادة على الطلاق وعلى الرجعة، وهذا أظهر؛ لأن غاية الإشهاد هي رفع الإشكال والنزاع، ولا فرق في هذا بين الرجعة والطلاق.

وقوله: ﴿ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ أي: إذا ما تمت الرجعة فأشهدوا عدلين تتوفر فيهما شروط الشهادة المطلوبة شرعا في الزواج والطلاق.

ثم وجه المولى عز وجل خطابه للشهود بقوله: ﴿وَأَفِيمُوا الشَّكْلَةَ لِلَّهِ﴾ يحتمل أن يريد بإقامة الشهادة القيام بها وعدم الامتناع عنها، فإذا استشهد وجب عليه أن يشهد، وهي فرض كفاية، وإلى هذا المعنى أشار ابن الفرس، ويحتمل أن يريد إقامتها بالحق دون ميل ولا غرض، وبهذا فسر الزمخشري وهو أظهر؛ لقوله: ﴿لِلَّهِ﴾، وهو كقوله: ﴿كُونُوا قَوْمِي بِالْفُسْكِ شَقَدَاءَ لِلَّهِ﴾ [النساء: 134].

ثانياً: أثر الإيمان في الالتزام بأحكام الطلاق والرجعة

بعد أن بين القرآن الكريم ما ينبغي فعله حين قرب انتهاء أجل العدة، من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، وإشهاد عدلين في حالة اختيار المراجعة، بين صفة من يلتزم بهذه الأحكام التي شرعها في الطلاق والرجعة بقوله: ﴿تَالِكُمْ يَوْمَئِذٍ مَّرْكَاتٍ

يَوْمُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴿الإشارة في ﴿تَالِكُمْ﴾ إلى ما تقدم من الأحكام . أي: ذلك الذي أمرتكم به ، وعرفتكم عنه من أمور الطلاق والرجعة ، إنما يتعظ به وينفذه من كان يومن بالله واليوم الآخر ؛ لأنه يخاف عقوبة الله ومحاسبته في الآخرة ، فيأتي أوامره ويجتنب نواهيه ، ويتعد عن معاصيه .

ثم أتى بجملة معترضة بين ما سلف وما سيأتي من أحكام الطلاق والرجعة ، فقال: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ . وقد اختلف في المراد بالآية على قولين:

قيل: إن هذه الآية في الطلاق ، ومعناها: من يتق الله فيطلق طلاقاً واحدة ، حسبما تقتضيه السنة يجعل له مخرجاً بجواز الرجعة متى ندم على الطلاق ، وفي هذا المعنى روي عن ابن عباس أنه قال لمن طلق ثلاثاً: إنك لم تتق الله فبانت منك امرأتك ، ولا أرى لك مخرجاً أي: لا رجعة لك .

وقيل: إنها على العموم أي: ومن يتق الله في أقواله وأفعاله يجعل له مخرجاً من كرب الدنيا والآخرة ، وقد روي هذا أيضاً عن ابن عباس ، وهذا أرجح لخمس أوجه: أحدها: حمل اللفظ على عمومه فيدخل في ذلك الطلاق وغيره .

الثاني: أنه روي أنها نزلت في عوف بن مالك الأشجعي ، وذلك أنه أُسرَ ولده وضيق عليه رزقه ، فشكا ذلك إلى رسول الله ﷺ فأمره بالتقوى ، فلم يلبث إلا يسيراً وأطلق ولده ووسع الله رزقه .

والثالث: أنه روي عن رسول الله ﷺ أنه قرأها فقال: مخرجاً من شبهات الدنيا ، ومن غمرات الموت ، ومن شدائد يوم القيامة .

والرابع: روي عن النبي ﷺ أنه قال: إني لأعلم آية لو أخذ الناس بها لكفّتهم
﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا...﴾ فما زال يقرؤها ويعيدها. [سنن ابن ماجه: كتاب

الزهد، باب الورع والتقوى].

الخامس: قوله: ﴿وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾، فإن هذا لا يناسب الطلاق وإنما
يناسب التقوى على العموم.

قال بعض العلماء: الرزق على نوعين: رزق مضمون لكل حي طول عمره، وهو الغذاء
الذي تقوم به الحياة، وإليه الإشارة بقوله: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾
[هود: 6]، ورزق موعود للمتقين خاصة، وهو المذكور في هذه الآية.

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَدَقُّ حَسْبُهُ﴾ أي: كافيه بحيث لا يحتاج معه
إلى غيره. والتوكل هو الاعتماد على الله في تحصيل المنافع أو حفظها بعد حصولها، وفي
دفع المضرات ورفعها بعد وقوعها، إلا أن الأخذ بالأسباب والسعي في طلب الرزق لا ينافي
التوكل على الله، لأن الشرع الحكيم يأمرنا بالأخذ بالأسباب لقول رسول الله ﷺ: «لَوْ
أَنْتُمْ تَوَكَّلْتُمْ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ، لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ، تَغْدُو خِمَاصًا، وَتَرُوحُ بِطَانًا»
[مسند الإمام أحمد، مسند عمر بن الخطاب]، فقد أثبت للطير غدواً ورواحاً من أجل طلب الرزق
مع توكلها على الله. وعن معاوية بن قرّة قال: «إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَقَالَ:
«مَا أَنْتُمْ؟» فَقَالُوا: نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ، فَقَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ الْمُتَكِلُونَ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالْمُتَوَكِّلِينَ؟ رَجُلٌ
أَلْقَى حَبَّهُ فِي بَطْنِ الْأَرْضِ، ثُمَّ تَوَكَّلَ عَلَى رَبِّهِ» [شعب الإيمان للبيهقي: 429/2].

ثم قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ﴾ أي: إن الله يبلغ ما يريد ولا يعجزه شيء،
وهذا حض على التوكل وتأكيده، لأن العبد إذا تحقق أن الأمور كلها بيد الله توكل عليه
وحده، ولم يعول على سواه ﴿فَدَجَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ أي: مقداراً معلوماً ووقتاً
محدوداً، وهذا حكم عام يشمل الطلاق والرجعة وغيرهما.

يستفاد من هاتين الآيتين ما يأتي:

- أن من بين غايات تشريع الرجعة بعد الطلاق إعطاء فرصة لاستدراك ما فات وإصلاح ما فسد من العلاقة الزوجية.
- أن الإسلام يدعو إلى الإحسان وحسن المعاملة بين الأزواج والقيام بالحقوق والواجبات الشرعية سواء في حالة الزواج أو في حالة الفراق.
- الشهادة أداة توثيق و ضمان للحقوق ، فينبغي إقامتها لله ممن طلبت منه.
- أن الذي يحمل الإنسان على الالتزام بالأحكام الشرعية في الطلاق والرجعة وغيرهما هو الإيمان بالله واليوم الآخر.
- أن تقوى الله عز وجل والتوكل عليه سبب للخروج من المضايق واستجلاب الرزق الوفير.

● التقويم

- 1- ما الذي يتعين على الزوج فعله إذا ما أوشكت العدة على نهايتها؟
- 2- ما حكم الإشهاد على الرجعة؟ وما فائدته؟
- 3- ما الذي يدفع المسلم للالتزام بأحكام الشرع في الطلاق والرجعة؟
- 4- أوضح بعض فضائل تقوى الله تعالى والتوكل عليه.

● الاستثمار

قال القرطبي رحمه الله: «وَفَائِدَةُ الْإِشْهَادِ أَلَّا يَقَعَ بَيْنَهُمَا التَّجَاوُزُ، وَأَلَّا يُتَّهَمَ فِي إِمْسَاكِهَا، وَلِئَلَّا يَمُوتَ أَحَدُهُمَا فَيَدَّعِي الْبَاقِي ثُبُوتَ الزَّوْجِيَّةِ لِيَرِثَ».

[تفسير القرطبي: 158/18]

أتأمل النص وأجيب عن الآتي:

- 1- أذكر أهم فوائد الإشهاد على الرجعة والطلاق .
- 2- ماذا يشترط في من يطلب للشهادة؟ ولماذا؟
- 3- ما رأيك في بعض الناس الذين يتزوجون ويطلقون دون توثيق لعقودهم؟

● الإعداد القبلي

أراجع تفسير الآيتين: 4-5 من سورة الطلاق وأجيب عن الآتي مستعينا بتوجيهات الأستاذ(ة):

- 1- أعرب قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي يَسْرِمُ مِّنْ أَلْمِيعِضِ مِّنْ نِّسَائِكُمْ إِنِ زَبْتُمْ بَعْدَ نَفْسِ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ وَالَّذِي لَمْ يَعْضْ﴾ وألخص معناه في 15 سطرًا.
- 2- أجرد أحوال النساء في العدة وآجال كل حالة انطلاقًا من الآيتين .